CJSP
ISSN-2536-0027

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية

مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج
للبحوث والمؤتمرات في مملكة البحرين

العدد ـ ٤٠
كانون الاول ـ ٢٠٢٤

CAMBRIDGE
RESEARCH AND CONFERENCES CENTER

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية
CAMBRIDGE SCIENTIFIC JOURNAL

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

فلسفة العفو الخاص ((العراق انموذجاً))

الباحث عبدالله فليح عبد الحسن
الجامعة الاسلامية في لبنان

المستخلص

إن العفو الخاص يعني إزالة الصفة الاجرامية عن الفعل المخالف للقانون بالرغم من ارتكابه، فيصبح الفعل كما لو كان مباحاً، فيصدر العفو الخاص وفق مرسوم جمهوري من قبل رئيس الجمهورية بتوصية من رئيس مجلس الوزراء وفقا للدستور، وذلك مستثنى من المحكومين بارتكاب الجرائم الدولية وجرائم الإرهاب وجرائم الفساد المالي والإداري وما يتعلق بالحق الخاص.

فإن العفو الخاص يعد من بين المهمات المناطة برئيس الجمهورية، وهو الذي يقدر الضرورة والاهمية لإصدار مثل هذا المرسوم بالعفو عن المدان، حيث يترتب على صدور المرسوم الجمهوري بالعفو الخاص سقوط العقوبات الاصلية والفرعية ان نص المرسوم على ذلك، دون المساس بالحكم بالرد أو التعويض أو المصادرة، وبما أننا اليوم نقترب من مشروع قانون العفو الخاص لا بدَّ لنا من تسليط بعض الضوء على مواد فقرات الاتفاقية الأممية الخاصة بتجريم مظاهر الفساد المختلفة والتشريعات التي ينبغي للدول الأعضاء القيام بسنِّها.

Abstract

A special amnesty means the removal of the criminal character of an act that violates the law despite its commission, so the act becomes as if it were permissible, so the special amnesty is issued according to a republican decree by the president of the Republic on the recommendation of the prime minister of the Constitution, and that is excluded from those convicted of committing international crimes, terrorism crimes and crimes of financial and administrative corruption.

The special amnesty is one of the tasks assigned to the president of the Republic, and he appreciates the necessity and importance of issuing such a decree pardoning the convict, as the issuance of the republican decree of special amnesty entails the fall of original and subsidiary penalties, without prejudice to the sentence of restitution, compensation or confiscation, and since today we are approaching the draft amnesty law, we must shed some light on the articles of the paragraphs of the UN Convention on the criminalization of various manifestations of corruption and the legislation that member states should enact.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

المقدمة

يعرف العفو الخاص بأنه " اعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلها او جزء منها او ابدالها بعقوبة اخرى مقررة في القانون أخف من العقوبة المحكوم بها"[١]، أو بأنه " إنهاء التزام بتنفيذ العقوبة إزاء شخص صدر ضده حكم مبرم بها انهاء كلياً او جزئياً أو استبدال التزام آخر به موضوعه عقوبة اخرى، وذلك بناء على مرسوم صادر عن رئيس الدولة" [٢].

فالعفو الخاص ينصب على إسقاط كامل العقوبة المحكوم بها أو جزءاً منها أو يخففها بل وممكن أن يبدل عقوبة بأخرى كأن يبدل عقوبة الحبس بالجزاء النقدي وذلك لمصلحة المحكوم عليه ولذلك يسمى العفو الخاص بالعفو عن العقوبة.

يتميز العفو الخاص بطابعه الشخصي، فهو لا يصدر عن جريمة بذاتها أو طائفة معينة من الجرائم بل يصدر عن شخص باسمه أو عن عدة اشخاص بأسمائهم، لذلك فهو قاصر فحسب على من صدر لصالحه دون غيره من المساهمين معه في الجريمة سواء أكانوا فاعلين ام شركاء. ويكون العفو الخاص ملزم لمن صدر عنه فلا يجوز للأخير أن يرفضه أو يطالب بتنفيذ العقوبة سواء صدر العفو بناء على طلبه ام طلب غيره لان منحة العفو لا يقصد منها الرحمة فقط بل مراعاة العدالة والمصلحة العامة في كثير من الأحيان.

إشكالية البحث:

يستطيع رئيس الدولة أن يعفي بقرار أو بمرسوم صادر عنه عن محكوم عليه بجريمة اكتسب حكم الادانة فيها درجة البنات. ويكتسب حق رئيس الدولة في العفو الخاص أهمية بالغة من حيث مساسه المباشر بالسلطات الثلاث للدولة.

فالأمر في حقيقته يتعلق بحكم صادر عن سلطة القضاء حيث يتوقف أثر تنفيذ العقوبة الصادر بموجبه وفقاً لقرار أو مرسوم العفو الخاص الصادر عن رئيس الدولة. ومن ثم فيثور التساؤل: **ما هي فلسفة العفو الخاص في النظم السياسية وما هي الآثار القانونية التي تقوم عليها؟**

منهجية البحث:

تم الاعتماد في البحث على المنهج النظري والتحليلي والتأصيلي، ولذا فالإجابة عليها تعتمد على المنهج التوفيقي ضمن مناهج البحث الذي يعتمد على التحليل والتأصيل معاً.

بالإضافة لاعتماد المنهج المقارن بين التشريعات الدولية الصادرة في العراق و لبنان والولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا وفرنسا.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على التقسيم الثنائي، من خلال مطلبين رئيسين، في المطلب الأول قمنا بتوضيح **فسلفة العفو الخاص في النظم السياسية**، وتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على الشكل التالي أدناه:

١- الفرع الأول: - **فلسفة العفو الخاص في النظم السياسية الوضعية.**

٢- الفـرع الثانـي: - **فلسفة العفو الخاص في النظم السياسية المعاصرة.**

أما في المطلب الثاني فقد تم تسليط الضوء على **الآثار القانونية للعفو الخاص**، وتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على الشكل التالي:

١- الفرع الأول: - **آثار العفو الخاص في الجانب الجزائي**

٢- الفرع الثاني: - **آثار العفو الخاص في الجانب المدني**

وصولاً للخاتمة والتي تتضمن أهم الاستنتاجات والتوصيات.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

المطلب الأول
فسلفة العفو الخاص في النظم السياسية

إن العفو الخاص في النظم السياسية يعد من أسباب انقضاء الدعوى حتى ولو كان المدعي فيها الحق العام، وتشكل المراسيم الجمهورية التي تصدر بالعفو الخاص ظاهرة سلبية ينبغي التأني والتدقيق فيها، وأن تكون قرارات العفو الخاص صحيحة ومستحقة، بعيدة عن الضغوط السياسية والمحاباة بين قيادات السلطة والأحزاب الحاكمة، وأن تكون تلك المراسيم في أضيق مجال حتى لا يتم استغلالها لتمكين الفاسد والمدان من تحدي العقوبة والاحكام القضائية التي حازت درجة البتات، وأصبحت بحكم القانون النافذ، ليتم اخلاء سبيله وتمكينه الإفلات من العقوبة.

وتعد الولايات المتحدة الامريكية المثال النموذجي للنظام الرئاسي ويقرر دستورها الاتحادي هذا النظام حيث يقوم دستورها النافذ (سنة ١٧٨٩) على مبدأ –الفصل بين السلطات- فليس باستطاعة الرئيس حل البرلمان، كما لا يستطيع البرلمان اقالة الرئيس [٣].

لكن الفصل المذكور لا يكون مطلقاً إذ يمتلك كل منهما عدداً من وسائل التأثير المتبادلة [٣] لذلك فقد ارتأينا أن نتناول سلطة رئيس الدولة في العفو الخاص في الولايات المتحدة الامريكية حيث تعتبر – وكما قلنا- المثال الأشهر والاهم للدول ذات الانظمة الرئاسية المعاصرة.

ولتجسيد أهمية ما تم ذكره، تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين وفق الآتي:

الفرع الاول: فلسفة العفو الخاص في النظم السياسية الوضعية.

الفرع الثاني: فلسفة العفو الخاص في النظم السياسية المعاصرة.

الفرع الأول
فلسفة العفو الخاص في النظم السياسية الوضعية

إن العفو الخاص في النظم السياسية الوضعية يعرف بأنه العفو البسيط الذي يسمى (العفو عن العقوبة) أو (العفو الخاص) (**La Grace**)، ويعتبر حق العفو الخاص تقليداً ملكياً متوارثاً، يقع ضمن صلاحيات رئيس الدولة في إعفاء محكوم ما من تنفيذ كامل عقوبته أو جزء منها [٤].

ففي ظل النظام القديم وجد العفو، وكان الملك يختص بممارسة هذا الحق، إذ كان يعتبر مصدر للسلطات وكان بمقدوره توقيف حكم القانون في حالة معينة، ولمصلحة شخص معين سواء أكان ذلك بالنسبة للماضي او للمستقبل [٥].

أولاً: في النظم السياسية الفرنسية:

وعلى عهد الحكم الملكي في فرنسا برزت مقوله شهيرة هي (الملك.. هو سيد اعفاءاته الخاصة).

وأضحى اختصاص الملك مقصورا عليه بعد الامر الصادر عام ١٥٠٧ والقاضي بإلغاء السلطات او التفويض بها على هذا الصعيد.

حيث كان للملك في ظل النظام القديم منافسون في ممارسة حق العفو الخاص مثل بعض رجال الدين الذين باستطاعتهم ممارسة هذا الحق في بعض الظروف.

ولكن وكما بينا ان ذلك بمجمله قد ألغي وبات الملك صاحب الاختصاص الاصيل والفريد في ممارسة حق العفو.

وقد صدر الامر التشريعي عام ١٦٧٠، وقسمت بموجبه مراسيم العفو في فرنسا الى عدة انواع: -

الأول: هو مرسوم على غرار مرسوم العفو في الوقت الحالي وله نفس الاثار حيث لا يزيل الجريمة ولا ما يترتب عليها من اثار وانما يزيل العقوبة او يخففها او يبدل بها غيرها.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

الثاني: يسمى (Les Lettres dabolition)

أوامر الالغاء حيث تؤدي الى محو الجريمة بكل اثارها ويكون ذلك اما خاصا بحالة معينة، او عاما شاملا عدة افعال ارتكبت في ظروف معينة، او في اثناء وقت محدود قصير دون تحديد اشخاص مرتكبيها.

الثالث: هو رد الاعتبار **(Les Lettres de rehabilication)** [٦].

الذي يعني إزالة حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل ويعتبر المحكوم عليه في حكم الشخص الذي لم يسبق صدور حكم بالإدانة ضده.

وبذلك يكون دستور (١٧٩١/٩/٣) قد التزم الصمت ازاء منح حق العفو الخاص لسلطة الملك.

غير أن مثل هذا التدبير لم يحتفظ به فيما بعد في القانون اللاحق، وفي عهد القنصلية (حكومة القناصل) تم اعتماد حق العفو وذلك بقرار مجلس الشيوخ في (١٦) من الشهر الحادي عشر من السنة العاشرة للجمهورية الفرنسية المادة (٨٦).

وقد نصت المادة (٨٦) على أن: " بونابرت له الحق في إصدار عفو خاص على ان يمارسه في مجلس خاص يضم كبار القضاة، القاضي الأعلى ووزيرين وعضوين من مجلس الشيوخ ومستشارين اثنين في الدولة وقاضيين من محكمة التمييز" [٧].

وتم استبقاء مثل هذا الحق من خلال دستوري العامين ١٨١٤ و١٨٣٠ وكذلك دستور ١٨٤٨ الذي نص في المادة (٥٥) منه على ان: (رئيس الجمهورية له الحق في اصدار العفو الخاص). ولكنه قيده بضرورة التشاور في الآراء مع مجلس الدولة حسب نص المادة (٥٥) المشار اليها.

وكذلك قرر دستور (١٨٥٢) الفرنسي هذا الحق لرئيس الجمهورية ايضا وفي عام ١٨٧٠ انتقلت سلطة العفو الخاص الى وزير العدل بصورة استثنائية اثناء قيام الحكومة المؤقتة وهي حكومة الدفاع الوطني، وتم إعادة انتقال هذه السلطة الى رئيس السلطة التنفيذية استنادا الى قانون ١٧ حزيران عام ١٨٧١ (المادة ١ و٢) والأمر ذاته نجده في القانون الدستوري في (٢٥ شباط عام ١٨٧٥) أما في مشروع دستور ١٩ نيسان عام ١٩٤٦ كانت المادة ١١٣ قد عهدت بهذه السلطة إلى مجلس أعلى في هيئة القضاء المكونة من ممثلين عن البرلمان والسلك القضائي في ظل رئاسة رئيس الدولة وتتخذ قرارات العفو الخاص بالأغلبية.

غير أن دستور فرنسا الصادر عام ١٩٤٦ قد وضع قيدا على ممارسة حق العفو الخاص عندما نص في المادة ٣٥ منه على الاتي: -

(رئيس الجمهورية يمارس حق العفو الخاص في مجلس القضاء الاعلى)

أما دستور الجمهورية الخامسة الحالي سنة ١٩٥٨ فإن حق العفو الخاص فيه هو من صلاحية واختصاص رئيس الجمهورية حيث يخوله العفو عن عقوبة ما او استبدال عقوبة أخف بالعقوبة الاشد وهذا ما نصت عليه (المادة ١٧) من الدستور المذكور [٨].

ثانياً: في النظم السياسية الإنكليزية:

يعد حق العفو الخاص جزء من امتيازات الملك في إنكلترا بصرف النظر عن أن تدخل الملك منذ تاريخ طويل يعد مسألة شكلية صرفه. وقد كان للملك في إنكلترا قديما سلطة تمكنه من تعطيل أثر القانون دون أن يلغيه أو ينزع عنه قوة التنفيذ.

وهذه السلطة هي سلطة الإعفاء **(dispensing power)** من تطبيق القانون في حالة ما. ولم يعارض أحد في هذا الحق حتى القرن السادس عشر [٩].

وبجانب هذه السلطة ذهب الملوك ولاسيما ملوك (اسرة سيتوارت) إلى أن لهم حق إيقاف القوانين **(Suspending power)** وهو حق أوسع من حق الإعفاء [١٠].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

ونرى في هذه السلطات أساساً تاريخياً لثبوت حق الملك في العفو الخاص في انكلترا.

وأحياناً كان الملك يتمتع أيضا في إنكلترا بحق إصدار العفو العام وقد كانت مسؤولية ممارسة حق العفو الملكي تنسب الى وزير الداخلية وذلك حين يوجد سبب خاص لعدم تنفيذ الحكم او لإلغاء الإدانة ويتصرف وزير الداخلية استنادا إلى مسؤوليته الشخصية في تقديم نصيحته.

وباستعراض بعض القواعد المكتوبة المكونة للقانون الدستوري الإنكليزي [١١] يتضح لنا ان سلطة الملك في العفو الخاص لم تكن مطلقة على مر القرون بل على العكس من ذلك كانت قد قيدت ببعض القيود.

ومنها ما جاء في بيان الحقوق **Bill of rights** الصادر في ١٣ شباط ١٦٨٨ بمناسبة صعود (غليوم الاورانجي) الى العرش بعد سقوط الملك (جاك الثاني) حيث نص في مادته الاولى على انه ليس للملك سلطة ايقاف تنفيذ القوانين.

وكذلك منعت المادة (٢) منه الملك من ممارسة سلطة الاعفاء من تنفيذ القوانين [١٢] وكذلك تضمن قانون توارث العرش **(act of settelment)** الصادر عام (١٧٠١) الذي فرض على اسرة هانوفر –نقول- تضمن قيداً على حق العفو مؤداه انه لا يمكن استعمال العفو في اثناء الاتهام امام البرلمان [١٣].

الفرع الثاني

فلسفة العفو الخاص في النظم السياسية المعاصرة

تنص اغلب دساتير الدول على حق العفو الخاص في مواد غالبا ما تكون مقتضبة، بينما تدع الى القوانين الجنائية تفصيل تنظيمه من حيث مستلزمات تطبيقه وإجراءات منحه وشروط صحته وصولا الى الآثار المترتبة عليه.

أولاً: في النظم السياسية للولايات المتحدة الأمريكية

يتمتع رئيس الولايات المتحدة الامريكية بصلاحيات هامة يمنحها له الدستور، كما ان هذه الصلاحيات تزداد اهمية نظرا لكونه رئيسا لدولة من أكبر الدول، فالرئيس فيها يسود ويحكم في ان واحد ويستمد نفوذه وسلطاته الواسعة من الدستور ويعتبر رئيس الولايات المتحدة الامريكية رئيس الدولة والحكومة في الوقت نفسه.

وقد قرر الدستور الامريكي حق العفو لرئيس الولايات المتحدة وجاء ذلك في متن (المادة ٢ الفقرة ٢) من دستور (١٧ ايلول لسنة ١٧٨٧) الامريكي ويعتبر بعض الفقه صلاحية الرئيس في العفو من صلاحيات السيادة حيث خول الدستور الامريكي لرئيس الجمهورية الامريكية سلطة الغاء العقوبة او تخفيفها او ايقاف تنفيذها بصورة مستقلة عن الكونغرس وعن المحاكم، فله وحده ان يحدد من ينال العفو وفي أي وقت وفي أي الظروف.

وقد منح الدستور الامريكي أيضاً لرئيس الجمهورية سلطة اصدار العفو الشامل اضافة الى العفو الخاص. وقد كان غريبا ان يفعل الدستور ذلك خاصة وهو يقيم مبدأ الفصل بين السلطات، لان العفو الشامل وكما هو معلوم يعد من صميم اختصاصات البرلمان، ومن ثم فان اعطاءه للرئيس يمثل مخالفة لركن اساسي من اركان النظام الرئاسي الا وهو ركن الفصل بين السلطات [١٤]، وتجدر الاشارة الى ان هناك قيودا مفروضة على سلطة الرئيس في العفو، وتتجلى في قيدين دستوريين:-

-يتمثل الاول في انه لا يستطيع ان يعفو عن شخص يحاكم امام الكونغرس، او حكم عليه على أثر اجراءات الاتهام الجنائي **(impeachment)** وهذا القيد يقصد من ورائه تزويد الكونغرس بسلاح يستعمله لمنع الرئيس من محاباة افراد او جماعة معينة في مباشرة سلطته في العفو، ولكنه سلاح محدود الاثر ونادر الوقوع في العمل [١٥].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

- أما القيد الثاني الذي تخضع له سلطة الرئيس في العفو في الولايات المتحدة فيتمثل في وجوب ان تكون الجريمة قد ارتكبت ضد قوانين الاتحاد وليس ضد قوانين احدى الولايات بحيث إذا كانت موجهة ضد هذه القوانين فتكون سلطات الولاية هنا هي المختصة وحدها بالنظر في طلب العفو. فالجرائم الفدرالية وباستثناء حالات الاتهام امام الكونغرس هي التي يمكن ان تكون محلا لسلطة الرئيس في العفو.

ويرى جانب من الفقه أن تخويل رئيس الولايات المتحدة سلطة العفو يعد خروجا على مبدأ الفصل بين السلطات ولاسيما إذا ما روعي ان الرئيس غير مسؤول سياسيا امام الكونغرس.

ولكن هذا الجانب يرجع فيستدرك بالقول ان القيود الدستورية التي سبق ذكرها كفيلة بالحد من سلطة الرئيس.

ونحن بدورنا نرى أن ما وضع من قيود تجاه هذه السلطة لا يهدف الا تقوية مركز الكونغرس امام الرئيس في منعه من التدخل بالعفو عمن حوكم جنائيا امام الكونغرس. أي ان الهدف من ورائه هو فرض احترام سلطة البرلمان على رئيس الدولة [١٦].

وفي إطار الواقع العملي تحوز هذه السلطة رضا القضاء والرأي العام لما يتمتع به رئيس الدولة في الولايات المتحدة من مكانة وهيبة عند المواطنين، الامر الذي يقوي من مركزه وبالتالي من سلطاته.

وفي هذا السياق نذكر مثالا من الواقع العملي حول استخدام الرئيس لسلطته في العفو، حيث انه في عام ١٩٧٤ استند الرئيس (فورد) الى السلطات التي تولاها من احكام (المادة ٢، القسم ٢) من اجل اصدار عفوه عن (ريتشارد نيكسون) عن الاعمال المنسوبة لهذا الاخير والمتعلقة بصفقة (ووتر كيت) **Water gate** وايقاف اية متابعة جنائية بحقه.

وكان الأساس الدستوري لقراره مثار جدل واسع في اوساط القضاء، حيث رأى القاضي الامريكي المختص لدى رقابته على ممارسته حق العفو الخاص بأن (فورد) اثناء ممارسته لسلطته في العفو لم يفعل شيئا سوى استخدام سلطاته في اصلاح السلام الاجتماعي داخل المجتمع السياسي [١٧]، أو على وفق ما عبروا عنه هناك اعادة الهدوء والسكينة الى الوحدة الوطنية للمجتمع.

ثانياً: في النظام السياسي العراقي:

مرت على العراق، منذ العقد الثاني من القرن الماضي حقب سياسية عدة، كان نظام الحكم اولاها ملكياً وفقاً للقانون الأساسي الصادر عام ١٩٢٥ (دستور ٢١ اذار ١٩٢٥) وظل هذا الدستور حاكما للحياة السياسية العراقية طيلة فترة العهد الملكي حتى سقوطه في عام ١٩٥٨، حيث قام النظام الجمهوري وبدأت حقب سياسية جديدة صدرت فيها دساتير عديدة، كان اولها دستور ٢٧ تموز ١٩٥٨ واخرها دستور ١٦ تموز ١٩٧٠.

بدأ العهد الجمهوري في العراق بعد قيام ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨، حيث سقط النظام الملكي وقام النظام الجمهوري بصدور أول دستور في هذا العهد وهو دستور ٢٧ تموز ١٩٥٨ المؤقت، وقد ألغي القانون الاساسي لعام ١٩٢٥ بعد ان اعلنت ديباجة دستور ١٩٥٨ ذلك صراحة [١٨]، وتلا صدور هذا الدستور دساتير عدة وصولا الى اخر دستور الا وهو دستور ١٦ تموز لسنة ١٩٧٠، ونتناول تباعا حق العفو الخاص حسب ما بينته تلكم الدساتير الجمهورية.

١- في دستور ٢٧ تموز ١٩٥٨:

ضم هذا الدستور ثلاثين مادة تشمل افكارا تنسجم والوضع السياسي الجديد الذي الغى الملكية واقام النظام الجمهوري، ونصت المادة (٢٠) منه على ان يتولى رئاسة الجمهورية مجلس السيادة ويتألف من رئيس وعضوين ولم يشر هذا الدستور لحق العفو في أي من مواده حيث اعترى نصوصه اقتضاب مخل

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

ادى الى حجب تفاصيل ذات اهمية في فهم الخطوط الرئيسية له، وحيث ان هذا الحق موكول عادة في معظم الدساتير الى رئيس الجمهورية فانه من المفترض ان يضطلع مجلس السيادة بسلطة ممارسة العفو الخاص لان هذا المجلس وحسب نص المادة (٢٠) السابق ذكرها في دستور ١٩٥٨ يتولى رئاسة الجمهورية [١٩].

ولكن هنا يثور التساؤل حول ما إذا كان ما سبق ذكره هو فعلا ما جرى عليه العمل ام ان بونا بينا قد حدث بين الواقع والنص؟ وهنا نذكر ان نجيب الربيعي رئيس مجلس السيادة كان قد اقترح على اعضاء المجلس وقبل وضع دستور ١٩٥٨ ان يكون اختصاص التصديق على احكام الاعدام والاعفاء منها منوطا بالمجلس المذكور لان ذلك سيمكن اعضاؤه الثلاثة من تحقيق الرأفة والرحمة اكثر مما لو عهد بها الى جهة اخرى، الا ان زميليه في المجلس اعتذرا عن الموافقة على هذا الاقتراح [٢٠]، ولعل في هذا دليلا واضحا على انعدام اية رغبة لمجلس السيادة في ممارسة العفو الخاص ومن ثم فقد انعكس ذلك على صياغة الدستور بحيث جاء خاليا من اية اشارة الى حق العفو الخاص، وعموما وفي جميع الاحوال فان طلب العفو الخاص يجب ان يقدم من قبل المحكوم عليه نفسه او الدفاع نيابة عنه او من قبل الادعاء العام او أي جهة ذات علاقة الى الجهة المختصة بهذا الامر.

٢- في الدساتير الجمهورية عقب ثورة ٨ شباط لعام ١٩٦٣:

قامت ثورة ٨ شباط لعام ١٩٦٣ في العراق وصدر البيان رقم ١٥ ليؤكد بان المجلس الوطني لقيادة الثورة سيمارس السلطة العليا في الجمهورية العراقية ومن ضمنها اختصاصات القائد العام للقوات المسلحة وانتخاب رئيس الجمهورية وتشكيل الحكومة، و ألغيت مؤسسات النظام السابق المتمثلة في مجلس السيادة ومنصب القائد العام للقوات المسلحة، وبعد حوالي شهرين من تاريخ حدوث ثورة ٨ شباط صدر دستور ٤ نيسان لعام ١٩٦٣ تحت اسم (قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة) ولكن تسميته تلك تعد تسمية مجازية حيث انه لم يتضمن أي توضيح لاتجاهات النظام السياسي في المجال الاقتصادي والاجتماعي، فهو لم يكن دستورا بالمعنى المألوف.

وقد احتوى دستور ٤ نيسان على عشرين مادة توزعت على خمسة اقسام وكانت السلطة فيه تمارس من قبل قيادة جماعية تتمثل بالمجلس الوطني لقيادة الثورة، اما رئيس الجمهورية فقد كانت اختصاصاته محدودة ومكملة لصلاحيات المجلس او مستندة اليها، وقد امتلك المجلس المذكور سلطات واسعة جدا وشاملة ومن تلكم السلطات الممنوحة له هي سلطة العفو الخاص حيث ذكرت المادة الثانية في الفقرة ٨ منها على انه (لا ينفذ حكم الاعدام الا بعد تصديق المجلس الوطني لقيادة الثورة وله حق تبديله وكذلك تخفيف العقوبة ورفعها بعفو خاص...) ان اعطاء هذه السلطة وغيرها من السلطات للمجلس ربما بررته الظروف السياسية الحرجة التي كان يمر بها العراق خلال فترة الانتقال التي منحت المجلس المذكور الاشراف على شؤون الجمهورية[١].

ومن خلال مجمل ما تقدم يتضح لنا ان حق العفو الخاص قد منح لهيئة جماعية وبشكل صريح ومباشر ولعل هذا امر ينطوي على جوانب ايجابية من حيث تعدد الآراء وعدم تفرد شخص واحد بالقرار، ولكن من الخطأ ان يتبادر الى الذهن أن ذلك ينفي الاعتداء على اختصاص سلطة القضاء لان القرار هنا بات بيد المجلس المذكور مما يجعل منه سلطة فوق القضاء تقرر بدون رقيب كما تشاء وعموما فان ذلك كله يأتي ترجمة فعلية لما كان عليه الواقع الدستوري والسياسي بعد ثورة ٨ شباط من حيث سيطرة المجلس الوطني لقيادة الثورة وامتلاكه لسلطات واسعة قررها الدستور العراقي الصادر في ٤ نيسان ١٩٦٣.

وبعد الانقلاب الحاصل في ١٨ تشرين الثاني عام ١٩٦٣، تألف المجلس الوطني لقيادة الثورة بموجب البيان الاول للانقلاب [٢١]، وقد صدر بعدها دستور ٢٢ نيسان لعام ١٩٦٤ حيث احتوى على (١٧) مادة ونصت

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

المادة الخامسة منه صراحة على الغاء دستور ٤ نيسان لعام ١٩٦٣ السابق بحثه ولم يورد اية اشارة الى حق العفو. ولكننا نرى ان رئيس الجمهورية كان يملك هذا الحق استنادا الى الواقع السياسي لما بعد انقلاب ١٨ تشرين الثاني حيث يشير هذا الواقع الى هيمنة رئيس الجمهورية على السلطات كافة وذلك يبدو واضحا من خلال نص المادة (١٣) من دستور ٢٢ نيسان التي منحت رئيس الجمهورية حق ممارسة صلاحيات استثنائية تشمل جميع صلاحيات المجلس الوطني لقيادة الثورة.

وعلى اية حال فلم يستغرق الامر طويلا حتى صدر دستور ٢٩ نيسان لنفس العام والذي نص وبشكل صريح على حق العفو وذلك في المادة (٥٢) منه، اذ اعطت هذه المادة لرئيس الجمهورية حق تخفيف اية عقوبة او رفعها بعفو خاص، وبتلك المادة يتعزز دور رئيس الجمهورية في العراق بالانفراد المطلق بممارسة حق العفو الخاص، اذ ان صدور دستور ٢٩ نيسان لعام ١٩٦٤ واحتواءه على تفاصيل اكثر مما احتوته الدساتير الجمهورية السابقة ومن ضمن هذه التفاصيل المادة (٥٢) المشار اليها انما يدل على اتجاه ارادة المشرع الدستوري في العراق على جعل حق العفو حقا لصيقا بشخص رئيس الجمهورية وبصفة دائمة وبالتالي فان ما تقدم يغلق الباب برأينا امام كل تساؤل حول مغزى سكوت بعض الدساتير السابقة عن ايراد هذا الحق، فالعلة في ذلك السكوت لا يعدو الا ان يكون بسبب اقتضاب صياغة تلكم الدساتير لكونها جاءت مؤقتة ولفترة زمنية قصيرة من ناحية، ولكثرة التغيرات السياسية الحاصلة في العراق في تلك الحقبة الزمنية من ناحية اخرى، وبعبارة اخرى ان الامر كلة بقي موكولا لرئيس الجمهورية سواء نص عليه الدستور ام لم ينص.

فالفكرة الدستورية السائدة آنذاك وبصرف النظر عن شرعيتها كانت تتجه في ذلك الاتجاه الاوحد ولا غيره وهو منح رئيس الجمهورية سلطات مطلقة [١]، ومن ضمنها سلطة العفو الخاص.

٣- في الدساتير الجمهورية بعد ثورة ١٧ تموز ١٩٦٨.

شهد العراق مرحلة سياسية جديدة عقب حدوث ثورة تموز ١٩٦٨، وصدر الدستور الاول بعد الثورة في ٢١ ايلول ١٩٦٨ واحتوى هذا الدستور على (٩٥) مادة بعض منها اقتباس وتكرار لما تضمنه دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ ، وعليه فلم يخرج دستور ١٩٦٨ عما سبقه من الدساتير الجمهورية حيث منح حق العفو لرئيس الجمهورية وذلك حسب نص المادة (٥١) منه، ولعل ذلك يأتي انسجاما مع ما كان يتمتع به رئيس الجمهورية من سلطات مهمة بصفته رئيسا للدولة و قائداً عاما للقوات المسلحة ورئيسا لمجلس قيادة الثورة اضافة الى رئاسته للحكومة بعد التعديل الثالث للدستور الذي تم في ١٩٦٩/١١/١٠ [٢]، وعلى اية حال فان دستور ايلول ١٩٦٨ لم يعمر طويلا اذ كان عمره اقل من سنتين وجاء بعده دستور ١٦ تموز لسنة ١٩٧٠ المؤقت، وقد احتوى على (٦٧) مادة موزعة على خمسة ابواب، ووردت في المادة (٥٨) منه صلاحيات رئيس الجمهورية ومنها حقه في اصدار العفو الخاص حسب نص الفقرة (ي) من تلكم المادة أي ان هذا الدستور هو الاخر لم يخرج عن الفكرة الدستورية السائدة آنذاك في جميع الدساتير الجمهورية والمتمثلة بسيطرة رئيس الجمهورية على سلطات مهمة وعديدة[٣]، ومنها سلطته في العفو الخاص ، ويمكن ايضا لمجلس قيادة الثورة ووفقا للصلاحيات الممنوحة له في المادة (٤٢) فقرة (أ) من الدستور ان يصدر العفو الخاص بقرار منه حيث نصت المادة المذكورة على حقه في اصدار القوانين والقرارات التي لها قوة القانون، أي وبعبارة اخرى يمكن ان يصدر العفو الخاص في العراق في ظل دستور ١٦ تموز ١٩٧٠ عن طريق مجلس قيادة الثورة من جهة[٤]، وعن طريق رئيس الجمهورية من جهة اخرى.

اذ ان نص الفقرة (أ) من المادة (٤٢) جاء صريحا بمنح مجلس قيادة الثورة في العراق حق اصدار قرارات لها قوة القانون وبالتالي فليس ثمة مانع يحول دون امكانية المجلس المذكور بإصدار قرار العفو

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الخاص [٢٢]، هذا مع الاخذ بنظر الاعتبار ان تداخل السلطات في ظل دستور ١٩٧٠ كان شديداً وحيث ان رئيس مجلس قيادة الثورة وقت ذاك كان هو ذاته رئيس الجمهورية فيصبح الامر عندئذ من السهولة بمكان ان يصدر العفو بمرسوم جمهوري موقع من رئيس الجمهورية او يصدر العفو بقرار موقع من قبل ذات الشخص ولكن بصفته رئيسا لمجلس قيادة الثورة و استنادا للفقرة (أ) من المادة (٤٢) سالفة الذكر.

اما عن اجراءات اللجوء الى العفو فيمكن للمحكوم عليه او ذويه تقديم الطلب او الالتماس لغرض الحصول على العفو الخاص ويكون ذلك اما عن طريق طلب مباشر الى ديوان رئاسة الجمهورية الذي شكل بقرار مجلس قيادة الثورة السابق رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ حيث تتلقى طلبات المواطنين في دائرة الشؤون العامة المؤسسة بموجب المادة (١٠) من قانون ديوان الرئاسة رقم (٤) لسنة ١٩٨٤ وبعد ذلك يحال الطلب الى الدائرة القانونية ثم يحال الى رئيس الجمهورية للبت فيه، اما الطريق الاخر فيكون بمقابلة الرئيس مباشرة عن طريق المقابلات الشخصية لغرض البت في الامر بعد الاطلاع عليه [٢٣].

وقد يحصل ان يوافق رئيس الجمهورية على منح العفو الخاص فترد الموافقة فيما بعد تحريريا فيحال الى الجهة المختصة لغرض التنفيذ علما بان تنفيذ قرارات العفو يكون من قبل لجنة تشارك فيها الدوائر المختصة بإشراف ديوان الرئاسة مع عضوية ممثلين عن وزارات العدل والداخلية والعمل والشؤون الاجتماعية فتتولى هذه اللجنة مهمة دراسة اضابير النزلاء التي تعرضها شعب التسجيل في الاقسام المناسبة بشأنها، وعليه وبناء على كل مما تقدم فان ممارسة العفو الخاص وفي ظل دستور ١٩٧٠ تتم بشكل منفرد عن طريق رئيس الجمهورية او مجلس قيادة الثورة من دون ان يشير المرسوم او القرار الصادر بالعفو الخاص الى عرض الوزير المسؤول وتوقيعه وبهذه الصورة فان العفو الخاص يمارس من قبل رئيس الجمهورية او مجلس قيادة الثورة باعتباره اختصاصا شخصيا ومطلقا له وهو ما يعزز القول بانفراد رئيس الجمهورية في ظل دستور ١٩٧٠ بالسلطة وضمه لسلطات عادية واستثنائية في ان واحد [٢٤].

المطلب الثاني

الآثار القانونية للعفو الخاص

يرتب العفو الخاص بوصفه اختصاصاً يختص به رئيس الدولة اثاراً قانونية على أصعدة مختلفة، فهو يصدر بحق المدان فيحدث تغييراً في المركز القانوني له مما يستوجب البحث فيما يحدثه هذا العمل من أثر على صعيد الجانب الجزائي برمته.

وكذلك يقتضي الامر البحث في أثر العفو من الناحية التأديبية في نطاق نظام الوظيفة العامة.

واخيراً لابد من بيان الآثار القانونية لهذا العمل من الناحية المدنية بخصوص الفعل الضار والتعويض الواجب للمتضرر من ذلك الفعل.

ولبيان أهمية ما تقدم، تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين وفق الآتي:

الفرع الأول: آثار العفو الخاص في الجانب الجزائي

الفرع الثاني: آثار العفو الخاص في الجانب المدني

الفرع الأول

آثار العفو الخاص في الجانب الجزائي

بينا فيما سبق ان العفو الخاص لا يلغي الواقعة الاجرامية ولا الحكم بها، وانما يزيل العقاب بالنسبة للمستقبل فقط وليس للماضي، أي انه لا يمحو الجريمة نفسها ولا يؤثر في حكم الادانة اصلاً [١].

فهو يعفو من تنفيذ العقوبة فقط بالقدر المنصوص عليه في امر العفو [٢].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

وعموما يتعين لصدور العفو ان تكون العقوبة لم تنقض بعد. فاذا انقضت فليس عند ذاك مصلحة للمحكوم عليه في العفو [٢٥]، وإذا صدر عفو عن العقوبة وجب الافراج عن المسجون فوراً الا اذا كان محكوما في قضية أخرى.

حيث يترتب على صدور قرار او مرسوم العفو سقوط العقوبة عن المحكوم عليه كلها او جزء منها، او احلال عقوبة اخرى محلها تكون أخف منها حسبما يقرره العفو كأن يستبدل عقوبة السجن بعقوبة الاشغال الشاقة.

ولكن قد ينص قرار العفو على أن يستبدل بالعقوبة المحكوم بها عقوبة اخرى أخف منها دون تحديد العقوبة الاخيرة.

وهنا يرى بعض الشراح انه لا تثور في العمل اية صعوبة في هذا الشأن، لان قرار العفو عموما يتضمن دائما تحديد العقوبة الاخف التي يستعاض بها عن العقوبة المحكوم بها.

ويرى جانب اخر بأنه إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الاشغال الشاقة او الحبس وصدر امر بالتخفيف فأن العقوبة الاخف تكون هي العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المحكوم بها والقاعدة في كل الاحوال هي ان الابراء او الاستبدال لا ينصرف الا الى العقوبة الاصلية دون العقوبات التبعية او التكميلية او التدابير الاحترازية ما لم ينص قرار العفو على غير ذلك [٢].

وقد نص قانون العقوبات العراقي لسنة ١٩٦٩ على ذلك في (المادة ١٥٤/ف٢) و((المادة ٧٤/ف٢) من قانون العقوبات المصري.

فإذا ما اقتصر العفو على الاعفاء من العقوبة الاصلية نفذت العقوبات التبعية المترتبة على الحكم، وأنتج الحكم اثاره الجنائية الاخرى كاحتسابه سابقه في العود، ولا تزول تلك الاثار الا برد الاعتبار [٢٦].

اما موقف التشريع الفرنسي، فأنه ليس للعفو الخاص من تأثير على العقوبات التبعية والتكميلية التي تطبق بدون حاجة الى ان تذكر في قرار الادانة بيد ان رد الاعتبار يمكن ان يزيل هذه العقوبات وحده ما لم يكن القانون قد صرح بشكل جلي انها يمكن ان تزول عن طريق العفو الخاص.

وهنالك حالتان نصت عليها (المادة ٤٥) من قانون العقوبات الفرنسي إذا لم ينص على الاعفاء فأن العفو الخاص ينشئ فيهما المنع من الاقامة خلال خمس سنوات، في حين ان حكم الادانة لم ينص على ذلك. والحالتان هما:-

عندما يمنح العفو الخاص لمدان بعقوبة مؤبدة، وكذلك عندما يكون هنالك مدان بعقوبة مؤبدة مر عليها الزمن.

اما موقف التشريع العراقي: فنرى انه قد وقع في تناقض واضح عندما نصت (المادة ٣٠٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية (رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ النافذ) على انه: -

(يترتب على صدور المرسوم الجمهوري بالعفو الخاص سقوط العقوبات الاصلية والفرعية)[٢٧].

بينما كنا قد أشرنا مسبقا الى ان قانون العقوبات العراقي (رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩) النافذ قد نص في (المادة ٢/١٥٤) على انه: -

(لا يترتب على العفو الخاص سقوط العقوبات التبعية والتكميلية ولا الاثار الجزائية الاخرى ولا التدابير الاحترازية) ولا يكون له اثر على ماسبق تنفيذه من العقوبات وكل ذلك مالم ينص مرسوم العفو على خلاف ذلك [٢٨].

وفي ذلك يكمن التناقض بين موقف كل من القانونين المذكورين، وبالرجوع للقواعد العامة للقانون يجب من حيث المبدأ تطبيق نص قانون اصول المحاكمات الجزائية، وذلك لان صدور هذا القانون يعد لاحقا

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

من حيث الزمان لصدور قانون العقوبات[١] (والنص اللاحق يلغي النص السابق) في أي تعارض يحصل بينهما كما هو معروف).

ولأن المادة (٣٧١/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد نصت على انه: -

(يلغى بوجه عام كل نص في أي قانون اخر يتعارض مع احكام هذا القانون).

إن لمجلس شورى الدولة في العراق اتجاهاً مؤيداً لنص المادة (٣٠٦) حيث يرى جواز صدور مرسوم جمهوري بالعفو الخاص عن العقوبات التبعية والتكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات في حالة انهاء المحكوم عليه العقوبات الأصلية.

وحجته في ذلك (ان من يملك الاكثر يملك الاقل) ولاتحاد العلة من الاعفاء في الحالتين[٢٩].

ونحن نرى: ان الحكم المذكور لم يأت مؤيدا لنص المادة (٣٠٦)، فهو لم يأت بجديد عما هو منصوص عليه اصلا في قانون العقوبات العراقي.

فالمادة (٢/١٥٤) ذكرت في ذيلها: (مالم ينص مرسوم العفو على خلاف ذلك).

وبالتالي ليس ثمة منكر لقدرة رئيس الدولة في شمول مرسوم العفو الخاص للعقوبات التبعية والتكميلية اضافة الى الاصلية إذا رغب في ذلك.

فالأمر يتعلق في مدى شمول قرار العفو الخاص تلقائيا لهذه العقوبات التبعية والتكميلية دون النص على ذلك في القرار ذاته، وهذا ما قصدته المادة (٣٠٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

وقد جاءت محكمة تمييز العراق مؤيدة لاتجاه قانون العقوبات العراقي في المادة (٢/١٥٤) حيث ورد في قرار لها ان:-

(العفو عن جزء من العقوبة يعتبر في حكم العفو الخاص وتسري عليه احكامه ولا يترتب على هذا العفو سقوط العقوبات التبعية والتكميلية التي من ضمنها عقوبة المصادرة) [٣٠].

وفي المقابل كان قد صدر قرار عن ديوان التدوين القانوني السابق في العراق، اتجه فيه الى الاخذ بنص المادة (٣٠٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي اذ ورد فيه (يترتب على صدور مرسوم جمهوري بالعفو الخاص سقوط العقوبات الاصلية، والتبعية، والتكميلية والتدابير الاحترازية) [٣١].

عموماً، وبعد كل الذي تقدم نرى انه من الواجب على المشرع العراقي إنهاء كل تناقض حاصل حول هذا الموضوع ولحل هذا الاشكال الحاصل بين القانونين (قانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات الجزائية)، نرى ان تطبيق نص (المادة ١٥٤) من قانون العقوبات هو أكثر ملائمة وقبولا، كونه يمثل الاتجاه العام الذي تنتهجه بقية التشريعات الجزائية المقارنة.

ويكون ذلك بطبيعة الحال أما بإلغاء المادة (٣٠٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، او بتعديلها وجعلها متوافقة مع نص المادة (١٥٤) من قانون العقوبات ويمكن القول: ان العفو عن العقوبة يعد في بعض القوانين بمثابة تنفيذ لها، وذلك ما نصت عليه (المادة ٧٨٤) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي.

كما نصت المادة ١٥٢ من قانون العقوبات اللبناني على ذلك [٣٢].

وذلك في الفقرة الاخيرة من المادة (٢٣٩)[١] اما في القانون الاردني فلم ترد اية اشارة الى ذلك[٢].

ولم ينص المشرع العراقي على ذلك في قانون العقوبات العراقي. بيد انه وفي حالة الافراج الشرطي فقد بين في قانون اصول المحاكمات الجزائية وفي (المادة ٣٣١/أ) مدى جواز ذلك الافراج عبر تحديد المدد التي يجب ان يقضيها المحكوم عليه في السجن، حيث نص في الفقرة الاخيرة على انه: -

(إذا سقط جزء من العقوبة بالعفو الخاص او العام فتعتبر المدة المتبقية منها بمثابة العقوبة نفسها).

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

وذلك لغرض احتساب بدء سريان المدة وانهائها وقد كان العفو يصدر سابقا دون قيود او شروط، غير ان الاتجاه في الوقت الحاضر يرمي الى فرض بعض الشروط التي تهدف الى مراقبة سلوك الشخص الذي عفي عنه، وتكون تلك الشروط بمثابة التهديد له بإلغاء العفو إذا ما خالفها.

ومن تلك الشروط – على سبيل المثال- ضرورة دفع حقوق المضرور، وعدم قيادة السيارة، والاستمرار على المداواة من الكحول او المخدرات، ليصبح العفو سلاحا من أسلحة السياسة الإجرامية.

وقد صدر قرار لمجلس قيادة الثورة السابق في العراق وفق دستور ١٩٧٠، نص بموجبه على نقض العفو الصادر بحق المعفو عنه وذلك إذا تبين انه خلال المدة المتبقية من عقوبته التي اعفي منها انه كان غير جدير بهذا العفو، ويودع السجن لإكمال ما تبقى من مدة العقوبة [٣٣]، كما انه إذا تأييد بان المحكوم عليه كان غير جدير بالعفو، فيلغى هذا العفو بقرار مجلس قيادة الثورة السابق، او بمرسوم جمهوري طبقا للأحوال التي صدر بمقتضاها العفو الخاص.

الفرع الثاني
آثار العفو الخاص في الجانب المدني

يرتب الفعل الجرمي على مرتكبه حقين: يتمثل الاول (بالحق العام) وهو حق الدولة في العقاب. ويمثل الثاني حق المتضرر من الجريمة في التعويض المدني، وهذا ما يطلق عليه (الحق الخاص).

وفي ذلك نصت المادة (٢٠٢) من القانون المدني العراقي (رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١) النافذ على ان:-

(كل فعل ضار بالنفس من قتل او جرح او ضرب او أي نوع اخر من انواع الايذاء يلزم بالتعويضات من أحدث الضرر) [٣٤].

وكذلك بينت (المادة ٢٠٤) من القانون ذاته انه (كل تعد يصيب الغير باي ضرر اخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض).

وعموما وفي ضوء هذين الحقين (العام، والخاص) يخول القانون للدولة حق الدعوى الجنائية، والفرد حق الدعوى المدنية.

وهنا يثور التساؤل حول ما إذا صدر عفو اثناء نظر الدعوى الجزائية، او بعد صدور حكم الادانة فيها، فهل يؤثر العفو على موضوع الحقوق الشخصية للغير؟

ونقول بصدد الاجابة عن هذا السؤال:-

ان العفو بنوعيه (خاصا كان ام عاما شاملا لا يؤثر في الدعوى المدنية التي قد يقيمها من يصيبه ضرر مادي او ادبي من ارتكاب الجريمة)[١].

وقد سبق ان ذكرنا ان (المادة ٣٠٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ نصت على عدم مساس مرسوم العفو الخاص بالحكم بالرد او التعويض او المصادرة.

وكذلك نصت (المادة ١٥٤/ف٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ على انه:

(لا يترتب على العفو الخاص سقوط العقوبات التبعية والتكميلية والاثار الجزائية الاخرى..)

اما فيما يخص العفو الشامل، فكان نص المادة (٣٠٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي صريحا في تقرير حق المتضرر من الجريمة في مراجعة المحكمة المدنية، حيث نصت تلك المادة على انه:

(إذا صدر قانون بالعفو العام، فتوقف إجراءات التحقيق والمحاكمة ضد المتهم ايقافا نهائيا، ويكون للمتضرر من الجريمة الحق في مراجعة المحكمة المدنية).

وقررت (المادة ١٥٣/ف٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ عدم مساس العفو العام بالحقوق الشخصية للغير[١].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

وعموما، وفي هذا السياق لابد لنا ان نفرق بين حالتين:-

الاولى: ان يرفع المدعي الشخصي دعواه المدنية امام المحكمة الجزائية وتصدر فيها حكما تبعا لنظرها للدعوى العامة، ويصدر قرار العفو.

فهنا يستطيع المدعي الشخصي ان ينفذ الحكم المدني لان مفعول العفو لا يسري الا على العقوبة المحكوم بها فقط [٢].

الثانية: ان الدعوى المدنية قد لا ترفع امام المحكمة الجزائية عند نظرها للدعوى العامة فتصدر المحكمة قرارها بتلك الدعوى ثم يصدر قرار او مرسوم العفو الخاص.

وهنا لا يكون من حق المتضرر رفع دعواه المدنية امام محكمة الجنايات، وانما له فقط رفعها امام المحكمة المدنية [٣].

وتقدر المحكمة عموما التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب [٤].

وتعين طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح ان يكون التعويض اقساطا او ايرادا مرتبا، ويجوز في هذه الحالة إلزام المدين بان يقدم تأمينا، ويقدر التعويض بالنقد، على انه للمحكمة وتبعا للظروف وبناء على طلب المتضرر ان تأمر بإعادة الحال الى ما كانت عليه، او ان تحكم بأداء امر معين او برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض[١].

اذن، ومما تقدم يتبين ان التعويض، وهو نظام مدني فلا شأن للعفو به، على انه يجوز ان يكون هذا التعويض محلا للتنازل عنه من قبل الدائن به، ولكن لا يجوز ان يكون محلا لعفو السلطات العامة، اذ لا شأن لها به، بالإضافة الى ان الاعتبارات التي يقوم العفو عليها لا تتحقق ازاء التعويض[٢].

لذلك قلنا –دائما- انه اذا ما نص قرار العفو الخاص او قانون العفو الشامل على اعفاء من صدر العفو لمصلحتهم حتى من تعويض هذا الضرر، فهنا يجب على الدولة ان تلتزم هي بتعويض من اصابه ضرر من الجريمة لان الحقوق المتعلقة بمن لحقه الضرر هي ليست ملكا للجماعة بحيث تستطيع التنازل عنها[٣].

ويبقى ذلك مرهونا بصيغة تنظيمية واساس قانوني لتحديد التعويض.

الخاتمة

نتوصل أخيراً إلى أن العفو الخاص اجراء ذو طابع شخصي حيث يمنح لفرد واحد أو أكثر يذكر بالاسم أو بالصفة ولا يستفيد منه المساهمون معه في الجريمة مالم يشملهم صراحة. بالإضافة إلى أنه يهدف الى إصلاح خطأ قضائي في حكم أو التخفيف من قسوة العقوبة أو تشجيع المحكوم عليه على السلوك القويم ومكافأته على حسن سلوكه أثناء فترة تنفيذ العقوبة.

إن تطبيق كل من العفو الخاص والعفو العام لا يتوقف على تمسك ذوي الشأن بالعفو فلا يقبل رفضهما أو التنازل عن هذا أو ذاك، وذلك لأن اسباب انقضاء كل من الجريمة والعقوبة هما من النظام العام. ولا يؤثر كل من العفو العام والعفو الخاص في حقوق المتضررين من الجريمة، وبالتالي لا يحول اي منهما دون امكانية المطالبة بالتعويض من الضرر الناجم عن الجريمة، لأن العفو العام وإن كان يرفع عن الفعل وصفه الجنائي إلا أنه لا يزيل صفته كفعل خاطئ ضار يستوجب مسؤولية فاعله عن التعويض. أما العفو الخاص فلأنه ينصب على العقوبة فقط دون التعويض المدني.

واخيراً يمكن ان يأخذ العفو العام حكم العفو الخاص وتسري عليه احكامه وذلك إذا صدر قانون بالأول عن جزء من العقوبة. وبناء عليه لقد تم التوصل إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات سنقوم بعرضها على الشكل التالي:

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

أولاً: الاستنتاجات:

١- نستنتج أنه تقترن سلطة العفو الخاص في معظم الأنظمة السياسية بشخص رئيس الدولة (امبراطور، ملك، أمير، الخ ...)، إذ كانت تلك السلطة (وعبر عصور موغلة في القدم) من جملة السلطات المطلقة التي كان يتمتع بها شخص الحاكم دون رقيب أو حسيب وبلا قيد أو تحديد واستمرت هذه السلطة إلى يومنا هذا لصيقة بشخصه على وجه الانفراد.

٢- إن ما أتت به الدساتير الوضعية اليوم بخصوص سلطة العفو الخاص لا يعد أمراً متوافقاً مع مبدأ الفصل النسبي بين السلطات. فتحكم رئيس الدولة في هذه السلطة دون قيد أو تحديد لا يمكن التسليم به وإن كانت هذه السلطة مستمدة من نصوص الدستور التي تمثل أساسا لها. خصوصاً وان استقلال السلطة القضائية في اختصاصها اليوم بات مسألة في غاية الأهمية وأمراً يعكس وبصورة صريحة مدى تقدم النظام السياسي في كل دولة وحرصه على تطبيق القانون بصورة سليمة من دون أي مظاهر للتدخل في اختصاص القضاء من قبل أية سلطة كانت لذلك جاء الدستور العراقي متوافقا مع هذه المباديء ووضع بعض الاستثناءات لصلاحية رئيس الجمهورية من إمكانية الشمول بالعفو الخاص في المادة (٧٣/أولا) اذ استثنت الجرائم الدولية، والفساد المالي والإداري، وجرائم الإرهاب، والحق الخاص، من الشمول باجراءات العفو الخاص، كما وجعلت رئيس مجلس الوزراء شريكا بإصدار العفو الخاص من خلال اصدار توصية بهذا العفو الخاص، فضلا عن زيادة للتحرز والاستئناس بالرأي تم تشكيل لجنة مشكلة من مجموعة قانونية للنظر بطلبات العفو الخاص لتقدير حالة اصدار العفو الخاص من عدمه فضلا عن النظر بقانونية الطلب أي فرز الطلبات التي تقع ضمن صلاحية رئيس الجمهورية او خارجها.

٣- ان السلطة التنفيذية ممثلة بشخص رئيس الدولة لا يحق لها ان تعفي عن المجرمين الذين حكمت المحاكم بإدانتهم ولتخفيف حدة هذا النقد حاولت بعض الدول ان تقيد –بعض الشيء –هذا الحق الممنوح لرئيس الدولة. ومن هذه الدول لبنان-على سبيل المثال، حيث سبق ان بينا ان قانون العقوبات اللبناني النافذ في المادة (١٥٢) منه نص على منح العفو الخاص لرئيس الجمهورية بعد استطلاع رأي لجنة العفو. وبين قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني تشكيل هذه اللجنة المكونة من خمس قضاة في المادة (٤٦٠). ورغم ان رأي اللجنة استشاري غير ملزم لرئيس الدولة إلا أن رأيها لابد أن يكون مؤثراً فيه من الناحية المعنوية على أقل تقدير نظراً لطبيعة تشكيلها، وخبرة أعضائها القضاة القانونية والقضائية.

ثانياً: المقترحات:

١- يجب وضع قيود تحد من سلطة الرئيس في العفو الخاص بمواجهة السلطة القضائية، فالأمر لا يتعلق بسلطة البرلمان بصورة كبيرة وانما هو يمس سلطة القضاء اولا وأخيراً كما فعل المشرع العراقي.

٢- نؤيد ان سلطة العفو الخاص في ظل الانظمة الديمقراطية لا تكون حصرا بيد سلطة واحدة (رئيس الدولة) كما هو في الدستور العراقي، وجعلها مرهونة بموافقة رئيس جمهورية ورئيس مجلس الوزراء، لذلك نقترح تشكيل لجنة مشتركة ما بين السلطتين للنظر بطلب العفو الخاص مجتمعين قبل اصدار توصية رئيس مجلس الوزراء وقبل رفع الطلبات من قبل رئيس الجمهورية الى رئيس مجلس الوزراء للحصول على التوصية ووضع ضوابط محددة، مع تقدير المصلحة من قبل الرئيسين لموضوع طلب العفو الخاص قبل المخاطبات الرسمية.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

٣- نقترح بعد تشكيل اللجنة المشتركة بين رئاسة الجمهورية ورئاسة الوزراء، وبعد النظر بطلب العفو الخاص وكتابة التوصيات بحق طالب العفو الخاص، يكون رئيس الجمهورية هو صاحب القرار الفصل في هذا الطلب وبعد التباحث مع رئيس مجلس الوزراء والأستاناس براي اللجنة المشتركة، فرئيس الجمهورية هو من يمتلك الصلاحية الدستورية لاصدار المرسوم الجمهوري، وهو المسؤول عن اثاره القانونية وهو من يتحمل المسؤولية عن هذا الإصدار بعد التأكد من توفر جميع اركانه قبل اصداره.

قائمة المصادر والمراجع

- **الكتب:**
- ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، الجزء الأول، الدول وأنظمتها، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٨.
- حسين الرحال وعبد المجيد كمونة، الادارة المركزية والادارة المحلية في العراق، مطبعة عبد الكريم زاهد، بغداد، ١٩٥٣.
- سعد العلوش، دراسات في العرف الدستوري، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ٢٠٠٨.
- السيد صبري، حكومة الوزارة، المطبعة العالمية، مصر، ١٩٥٣.
- علي محمد جعفر، تاريخ القوانين، ط١، المؤسسة الجامعية للدارسات والنشر، بيروت- لبنان، ٢٠٠١.
- فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ٢٠١٠.
- لأحمد فوزي، عبد السلام محمد عارف سيرته، محاكمته، مصرعه، الطبعة الاولى، مطبعة الديوان، بغداد، ٢٠٠٣.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات لبناني القسم العام، " النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة، والتدبير الاحترازي"، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ٢٠١٨.
- **القوانين والاتفاقيات:**
- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ الصادر عام ١٩٧١ والمعدل.
- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) الصادر عام ١٩٦٩ والمعدل.
- قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠، الصادر عام ١٩٤٣
- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ الصادر عام ١٩٥١ والمعدل.

ISSN–2536–0027

ـ المواقع الإلكترونية:

- إبراهيم أبوحماد المحامي، فلسفة العفو القانونية، مقال منشور في مجلة الحوار المتمدن، العدد ٦٠١٣، على الموقع الإلكتروني: https://www.ahewar.org/debat.
- مقال القانون والعدالة الجنائية في بريطانيا، على الموقع الإلكتروني: https://sites.google.com/site.
- نهال أبو السعود، رؤساء أمريكا والعفو، الموقع الإلكتروني: https://www.youm٧.com/story/٢٠٢٢/٥/٣/،
- العفو بين فلسفة العقاب ومتطلبات الاتفاقية الأممية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
- https://almadapaper.net/view.php?cat=١٥٥٧٠٥ .
- زهير كاظم عبود، العفو الخاص، مقال منشور على الموقع الإلكتروني الصباح: https://alsabaah.iq/٧٧٥٠٧-.html

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

(١) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات لبناني القسم العام، " النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة، والتدبير الاحترازي"، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ٢٠١٨، ص٥٨٤.

(٢) فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ٢٠١٠، ص١٢٣.

(٣) عبد الجبار محمود، حق اعتراض رئيس الدولة على مشروعات القوانين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، ٢٠٠٣، ص٦١.

(٤) Georges ,Vedel –droit constitutionnel- edition - paris ١٩٤٩ , P:٥٦١.

(٥) عادل عبد إبراهيم، الآثار القانونية للعفو الخاص، دراسة في القانون الأردني، بحث منشور في مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، المجلد الخامس، العدد الثاني، نيسان ١٩٩٨، جامعة عمان الأهلية الأردن، ص١٨٢.

(٦) داود سليمان العيسى، التكييف القانوني لقرار العفو الخاص واجراءاته التحضيرية ومدى خضوعها لرقابة القضاء الاداري، مجلة الحقوق والشريعة الكويتية، العدد الثالث، السنة الخامسة، ١٩٨١، ص٢٣٣.

(٧) علي محمد جعفر، تاريخ القوانين، ط١، المؤسسة الجامعية للدارسات والنشر، بيروت- لبنان، ٢٠٠١، ص٤٥.

(٨) Dictionnaire de droit constitutionnel france, ١٩٩٨, Armnd colin. P:٨٠.

(٩) تنص المادة (٣٩) من قانون العدالة الجنائية في انكلترا على أنه: " يشترط فيمن يستفيد من وقف تنفيذ العقوبة ألا يكون محكوماً عليه سابقا بالحبس لمدة تسعة أشهر أو أكثر"، أشار إليه مقال القانون والعدالة الجنائية في بريطانيا، على الموقع الإلكتروني: https://sites.google.com/site، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/٢٠.

(١٠) السيد صبري، حكومة الوزارة، المطبعة العالمية، مصر، ١٩٥٣، ص٨٨.

(١١) يحدد فقهاء القانون الدستوري مصادر ثلاث للدستور الانكليزي هي:
(القانون المكتوب statute law) (قانون الشريعة la common law) (والمواثيق او الاتفاقات الدستورية Les conventions constitutionnelles) لمزيد من التفصيل، ينظر: سعد العلوش، دراسات في العرف الدستوري، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ٢٠٠٨، ، ص٣٤ وما بعدها.

(١٢) لمزيد من التفصيل انظر: السيد صبري، حكومة الوزارة، مصدر سابق، ص٩٦ وما بعدها.

(١٣) لقد دعي لإيراد مثل هذا النص بسبب الاثر الذي تركته حادثة الوزير (دانبي) وزير (شارل الثاني) عام (١٦٧٩) حيث اتهم الوزير المذكور بجريمة الخيانة لمفاوضته لعقد صلح ضار بالبلاد. ورأى مجلس اللوردات ان ما ارتكبه دانبي لا يصل الى درجة الخيانة فحل الملك مجلس العموم وأصدر عفواً عن وزيره، ولكن مجلس العموم الجديد قرر بطلان هذا العفو. ومن ثم تقررت هذه القاعدة في قانون توارث العرش. ينظر: السيد صبري، حكومة الوزارة، مصدر سابق، ص١٠٨.

(١٤) ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، الجزء الأول، الدول وأنظمتها، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٨، ص٥٠٥.

(١٥) نهال أبو السعود، رؤساء أمريكا والعفو، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
https://www.youm٧.com/story/٢٠٢٢/٥/٣/، تاريخ زيارة الموقع: ٢٢-٣-٢٠٢٤.

(١٦) مصطفى ابو زيد فهمي، مبادئ النظم السياسية، مصدر سابق، ص٤٥٤.

(١٧) ELISABETH ZOLLER, DROIT CONSTITUTIONNEL, PRESSES UNIVERSITAIRES DE FRANCE, ١٩٩٨, P: ٤٢٢.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

[١٨] أعلنت ديباجة دستور ١٩٥٨ العراقي انه " باسم الشعب نعلن سقوط القانون الاساسي العراقي وتعديلاته كافة منذ ١٤ تموز سنة ١٩٥٨...." انظر منذر الشاوي، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية العراقية، مصدر سابق، ص١٩٦٦، ص١٥١.

[١٩] العفو بين فلسفة العقاب ومتطلبات الاتفاقية الأممية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

https://almadapaper.net/view.php?cat=١٥٥٧٠٥ ، تاريخ زيارة الموقع: ٣-٤-٢٠٢٤.

[٢٠] نقلاً عن استاذنا الدكتور سعد العلوش من خلال زيارة شخصية للمرحوم نجيب الربيعي.

[١] منذر الشاوي، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية العراقية، مصدر سابق، ص١٧٥.

[٢١] أصدر عبد السلام عارف رئيس الجمهورية في هذا التاريخ مرسوما باسم مجلس قيادة الثورة يمنحه نفس الصلاحيات التي يمنحها عادة في حالة الطوارئ وقام بحل الحرس القومي وشكل حكومة جديدة، للمزيد من التفصيل انظر لأحمد فوزي، عبد السلام محمد عارف سيرته، محاكمته، مصرعه، الطبعة الاولى، مطبعة الديوان، بغداد، ٢٠٠٣، ص٣٦.

[١] على سبيل المثال منح رئيس الجمهورية في ظل دستور ٢٩/ نيسان/١٩٦٤ سلطات استثنائية كسلطة اعلان حالة الطوارىء دون ذكر الحالات التي يجوز له فيها الاعلان، وسلطته في اصدار قرارات لها قوة القانون، انظر المادتين ٤٨، ٥١ من الدستور المذكور.

[٢] التعديل الثالث لدستور ١٩٦٨، الفقرة الخامسة، الوقائع العراقية، عدد ١٧٩٨ في ١٩٦٩/١١/١٠.

[٣] ومن تلكم على سبيل المثال ما نصت عليه الفقرة (ج) من المادة (٥٧) من دستور ١٦ تموز ١٩٧٠ (لرئيس الجمهورية عند الاقتضاء اصدار قرارات لها قوة القانون). اذ تتضح من هذه المادة السلطة التشريعية الاستثنائية الممنوحة لرئيس الجمهورية.

[٤] كذلك وحسب نص المادة (١٥٣) الفقرة (٢) من قانون العقوبات العراقي والتي تنص على (اذا صدر قانون بالعفو العام عن جزء من العقوبة المحكوم بها اعتبر في حكم العفو الخاص وسرت عليه احكامه).

[٢٢] وبالفعل فقد صدرت قرارات بالعفو الخاص في العراق وذيلت بتوقيع رئيس مجلس قيادة الثورة آنذاك مما يعني صدورها بقرار صادر من المجلس وليس بمرسوم جمهوري صادر عن رئيس الجمهورية ومنها القرار المرقم ١٩٧ والمؤرخ في ١٩٧٩/٢/١٥ حيث جاء فيه (يعفى السجناء السوريون المبينة أسمائهم أدناه مما تبقى من المحكوميات الصادرة بحقهم من المحاكم المؤشرة ازاء اسم كل منهم ويطلق سراحهم فورا) نشر في الوقائع العراقية العدد ٢٧٠٠ في ١٩٧٩/٣/٥، وكذلك القرار المرقم ١٦٧٠ في ١٩٧٨/١٢/٣٠ حيث نص على اعفاء السجين محمد فارس شرجي مما تبقى من مدة العقوبة الصادرة بحقه من محكمة الثورة في الدعوى الجزائية المرقمة ١٥٧٩/ج/١٩٧٨ ويطلق سراحه من السجن فورا ان لم يكن مسجونا عن قضية اخرى) نشر في الوقائع العراقية في العدد ٢٦٩٢ في ١٥/ ١٩٧٩/١.

[٢٣] عبد الرحمن خميس، الإصلاح الاجتماعي في العراق، دراسة تاريخية وتطبيقية عن السجون في العراق، تموز، ١٩٨٩، ص٢١١.

[٢٤] في يومنا هذا اللافت للنظر أن عدد المراسيم الجمهورية الخاصة بالعفو عن المدانين الذين أصدرت المحاكم العراقية احكامها المختلفة بحقهم، واكتسبت تلك القرارات درجتها القطعية، ان تكون قرارات العفو الخاص الصادرة منذ العام ٢٠٠٧ ولغاية ٢٠٢١ بعدد (٣٠٥٣) صدرت بحق ثلاثة آلاف وثلاثة وخمسين مدانا بواقع (٢١٨ مرسوما بالعفو سنوياً) وفقا لما أعلنته وزارة العدل. ينظر: زهير كاظم عبود، العفو الخاص، مقال منشور على الموقع الإلكتروني الصباح:

https://alsabaah.iq/٧٧٥٠٧-.html ، تاريخ زيارة الموقع: ١٠-٤-٢٠١٤.

[١] ينظر: قرار مجلس شورى الدولة رقم ٧٤/٢٠ في ١٩٧٤/٢/١٣، مجلة العدالة، العدد الثاني، السنة الاولى، ١٩٧٥، ص٤٥٧.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

(٢) حسين الرحال وعبد المجيد كمونة، الادارة المركزية والادارة المحلية في العراق، مطبعة عبد الكريم زاهد، بغداد، ١٩٥٣، ص٨٤.
(٢٥) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، مصدر سابق، ص٨٩٩.
(٢) أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مصدر سابق، ص ٣٩٩.
(٢٦) مأمونا محمد سلامة، مصدر سابق، ص ٧٠٥. وجدير بالذكر ان رد الاعتبار كان قد الغي في العراق اينما ورد في القوانين والانظمة حسب قرار مجلس قيادة الثورة السابق المرقم ٩٩٧في ١٩٧٨/٧/٣٠.وبذلك يلغي كل نص يشترط رد الاعتبار لاستعادة المحكوم عليه الحقوق والمزايا.
(٢٧) المادة (٣٠٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ الصادر عام ١٩٧١ والمعدل.
(٢٨) المادة (١٥٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) الصادر عام ١٩٦٩ والمعدل.
(١) صدر قانون العقوبات العراقي عام ١٩٦٩ بينما صدر قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي عام ١٩٧١.
(٢٩) انظر قراري مجلس شورى الدولة رقم (٦) في ١٩٧٣/١/٤ و (١٢) في ١٩٧٤/١/٢١، منشوران في مجلة العدالة، العدد الاول، السنة الثانية، ١٩٧٦، ص٢٠٢ وص١٨٩.
(٣٠) قرار رقم ١٢٦٢، جزاء ثانية، احداث، ١٩٨١ في ١٩٨١/٩/٢٠، منشور في الجريدة الرسمية، العدد ١٠٣، السنة ١٢، ١٩٨١، ص٧٦، ومابعدها.
(٣١) قرار رقم ١٩٧٤/١٢ في ١٩٧٤/١/٢١ المنشور في مجلة العدالة، العدد الاول، السنة الثانية، ١٩٧٦، دار الحرية للطباعة، بغداد، ص١٨٩.
(٣٢) نصت المادة (١٥٢) من قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠، الصادر عام ١٩٤٣ على أنه: " يمنح العفو الخاص رئيس الدولة بعد استطلاع رأي لجنة العفو. لا يمكن للمحكوم عليه أن يرفض الاستفادة من العفو".
(١) عبد الوهاب حومد، شرح قانون الجزاء الكويتي، مصدر سابق، ص٤١٦.
(٢) عادل عبد ابراهيم، مصدر سابق، ص١٩٥.
(٣٣) ينظر: قرار المجلس المرقم ٩٢٩ والمؤرخ في ١٩٧٨/٧/١١، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ٢٦٩٥ في ١٩٧٨/٧/٢٤.
(٣٤) المادة (٢٠٢) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ الصادر عام ١٩٥١ والمعدل.
(١) عبد الفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، مصدر سابق، ص٣٤٤.
(١) انظر المادة (٧٤و ٧٦) من قانون العقوبات المصري بنفس المعنى.
(٢) فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ١٩٩٢، ص٥٨٢.
(٣) عادل عبد إبراهيم، مصدر سابق، ص١٩٩.
(٤) انظر المادة (٢٠٧ ف/١) من القانون المدني العراقي النافذ.
(١) انظر نص المادة (٢٠٩) ف١، ف٢ من القانون المدني العراقي النافذ.
(٢) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق، ص٨٩٠.
(٣) علي راشد، القانون الجنائي، مصدر سابق، ص٦٦٩.